الأَوامِرُ والنَّواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومسائل أُصُوليّة

إعداد

د/ محمد علي محمد جمال الدين
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحث وأهميته

"قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ "[1].

حمداً لك يارب وشكرًا ومغفرة منك وعفوًا ورحمة لعبادك المؤمنين المذنبين، وصلاةً وسلامًا على حبيبك محمد-صلى الله عليه وسلم- الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وهدى الناس إلى صراطك المستقيم ورضوانًا منك إلى آله وأصحابه ومن سلك هداهم إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

" **وبعد** "

فإنه لا يختلف اثنان من المنصفين على أن الشريعة الإسلامية نظام محكم دقيق ولا غرو فهي تنزيل من حكيم حميد والناظر في هذا النظام من خلال تكاليفه التي كلّفنَا بها من قيل الشارع الحكيم يجد أنه قد جاء تحقيقاً لمصالح العباد الدينية والدنيوية ومنعاً لأي ضرر أو فساد قد يلحق بهم في حياتهم الدنيوية والأخروية، فالحق سبحانه وتعالى غنيٌّ عن عباده وجميعهم مفتقر إليه مصداقاً لقوله جل شأنه .

(١) الآيات (٢٥: ٢٨) من سورة طه.

" وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ "[1] وقوله تعالى :" ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ "[2]

وهذه التكاليف بغضِّ النظر عن كونها عبادات أو معاملات أو مناكحاتٍ أو عقوباتٍ وحدودًا ترد إلينا مُمَثَّلة في "أوامر" يجب امتثالها أو"نواهٍ" يجب اجتنابها ومن ثَمَّ كان تناولي لموضوع "الأوامر والنواهي" وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية " وبيان ما لها من دَوْرٍ كبير وأثرٍ فعّال في نصوص الأحكام له دوافعه ودواعيه. إذ إنهما صلب الشريعة، وعماد التشريع بهما تثبت الأحكام، وعن طريقهما يتميّز الحلال من الحرام.

إشكالية البحث:

يثير موضوع بحثنا هذا عدة تساؤلات مهمة لعل أهمها ماهية الأمر، وأساليبه، وموجب صيغة الأمر وضعًا وآراء الأصوليين في ذلك، وهل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي، أو يقتضي التكرار، وماهية النهي، وموجب صيغة النهي ، وهل النهي المطلق يقتضي التكرار أو الفور وبعون الله وتوفيقه سوف يجئ هذا البحث المتواضع والمؤلَّفُ الوادِع والذي سوف أعرض مباحثه وقضاياه عرضاً وسطاً بين الإيجاز غير المخل والإطناب غير الممل في فصلين لكل منهما مباحثه المندرجة تحته، بحيث أجيب عن هذه التساؤلات.

(١) الآيات رقم (٥٦- ٥٨) من سورة الذاريات.
(٢) الآية رقم (١٥) من سورة فاطر.

خطة البحث

آثرت تقسيم دراستنا تلك إلى فصلين متتليين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول:- "الأوامر وما يرتبط به من قضايا ومسائل أصولية" وفيه مباحث

المبحث الأول:- ماهية الأمر وصيغه، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغته وضعًا واستعمالاً.

المطلب الثاني: أساليب طلب الفعل طلبًا جازمًا.

المبحث الثاني:-موجب صيغة الأمر، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: موجب صيغة الأمر وضعًا وآراء الأصوليين فيذلك مع بيان ثمرة الخلاف.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليَّين في موجب الأمر الوارد بعد الحَظْر

المبحث الثالث:- الأحكام الأصولية للأمر المطلق وفيه مطلبين.

المطلب الأول: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟

المطلب الثاني: هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟

الفصل الثاني:- "النواهي وما يتعلق بها من قضايا ومسائل أصولية" وفيه مباحث :

المبحث الأول:- ماهية النهي وصيغه وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النهي.

المطلب الثاني: بيان وجوه استعمال صيغ النهي.

المبحث الثاني:- موجب صيغة النهي وفيه مطلبين:

المطلب الأول:موجب صيغة النهي وضعاً، ومذاهب الأصوليَّين في ذلك.

المطلب الثاني: هل النهي المطلق يقتضي التكرار أو الفور؟

المبحث الثالث:- ما يترتب على النهي من آثار في مجالي العبادات والمعاملات.

والله العَليَّ القدير أسْألُ أن يُذَلِّلَ لنا الصِّعاب وأن يأخذْ بيدنا إلى ما تَيَسّر من الأسباب وأن يُلهِمَنَا التوفيق والسداد، وهو سبحانه من وراء القصد يقول الحق ويهدي السبيل،،،

الفصل الأول

"الأوامر وما يتعلق بها من قضايا ومسائل أصولية"

وفيه مباحثين:-

المبحث الأول

ماهـــية الأمـــر

يجدر بنا قبل أن نتعرض للكلام عن هذا المبحث أن نشير إلى أن الأمر نوع من أنواع الكلام إذ الكلام يتنوع إلى أربعة أنواع: خبر- استخبار- أمر- نهي ولما كان الكلام كما هو معلوم ينقسم إلى كلام نفسي وآخر لفظي، فإن الأمر لابد وأن ينقسم هو الآخر إلى هذين القسمين. والمتتبع لما كتبه الأصوليُّون عن تعريف الأمر يجدهم يُعَرِّفونه تارة باعتبار كونه كلاماً نفسيًّا وأخرى باعتبار كونه كلاماً لفظيًّا إلا أنه لمَّا كان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة السمعية التي هي عبارة عن ألفاظ كان من الأليق والأجدر الكلام عن تعريف الأمر باعتباره كلاماً لفظيًّا وفقاً لما قررّه الإمام الشوكاني والكمال بن الهمام.

كما يجدر بنا أن نشير أيضا إلى أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في عدة معانٍ فقد استُعمل في القول كقول الحق تبارك وتعالى : " أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾ "[1] كما استُعْمِل في الفعل كقوله تعالى:" فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ "[2]

(١) الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.
(٢) من الآية رقم (٩٧) من سورة هود.

واسْتُعْمِلَ كذلك في الصفة كقولنـا (لأمرٍ ما نجح فلان في الامتحان) وفي هذا الشأن أيضا (كقولك: لا يستقيم أمر المسلمين إلاَّ برجوعهم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-)، ويُستعملُ أيضا في الشئ (اختصم زياد وعلى لأمر) فقد رأيت أن لفظ الأمر قد استعمل في أكثر من معنى ومن ثم قيل إنه مشترك بين هذه الأمور جميعها. وقيل إنه حقيقة في القول مجاز فيما عداه وهذا هو القول الذي نميل إليه إذ القول هو المعنى الذي يتبادر إلى الفهم عندما يطلق لفظ الأمر. [١]

المطلب الأول

تعريف الأمر عند علماء اللغة

الأمر في عرف علماء اللغة هو : لفظ وضع لطلب الفعل جزماً سواء أكان على جهة الاستعلاء أم لم يكن، وعلى هذا سار بعض علماء الأصول، فعلماء اللغة لا يفرقون بين صدور هذا اللفظ من الأعلى للأدنى أو بالعكس.

تعريف الأمر عند علماء الأصول:-

اتفق علماء الأصول على أن اسم الأمر يفيد على طريق الحقيقة صيغة الأمر فقط أي حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره.

فذهب بعض من أصحاب مالك والشافعي-رضي الله عنهما- إلى أنه حقيقة في الفعل أيضا[٢] . وذهب الجمهور إلى أنه مجاز فيه. [٣]

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني.
(٢) ينظر: شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٥٠/١.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول ص٩١والإحكام للآمدي ٢/٢.

بينما ذهب أبو الحسين البصري إلى أنه مشترك بين الشئ والصفة، وبين الشأن والقول المخصوص . (١)

والأمر يطلق على اللساني مثل قول الله سبحانه وتعالى : " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾" (٢)

وعلى النفسي مثل طلب الصلاة القائمة في نفس الآمر، وقد اختلفوا في كونه حقيقة فيهما أو في أحدهما، فقيل إنه حقيقة في اللساني فقط، وقيل إنه حقيقة في النفسي فقط. وذهب المحققون من الشافعية إلى أنه مشترك لفظي بينهما. (٣)

والأمر اللساني هو المقصود هنا كما سبق أن ذكرنا لأنه من الأدلة السمعية التي يبحث عن أحوالها في فن أصول الفقه، بخلاف الأمر النفسي فإنه نوع من الأحكام الشرعية. ومما يلاحظ أن بعض علماء الأصول قد تعرض لتعريف الأمر النفسي مع أنه ليس من موضوع فن أصول الفقه كما ذكرنا لغلبة علم الكلام عليه. (٤)

والمتتبع لتعريف الأمر عند الأصوليين يجدهم قد عرّفوه بعِدَّة تعاريف أرجحها وأولاها بالقبول هو تعريف الجمهور الذي سوف نسوقه فيما يلي مع بيان القيود التي زيدت عليه. عَرَّفَ جمهور الأصوليين الأمر بأنه:" القول الدال على طلب الفعل بالوضع" وقد زيدت قيود على هذا التعريف، فالإمام فخر الدين الرازي (٥) يقيّده بكونه

(١) ينظر: شرح جمع الجوامع ٢٦٧/١.
(٢) الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.
(٣) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٧٤.
(٤) ينظر: شرح جمع الجوامع ٣٦٩/١.
(٥) أبو عبدالله فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين القرشي يعرف بابن خطيب الري الشافعي المفسر المتكلم.من مؤلفاته: مفاتيح الغيب،تأسي التقديس، المحصول توفي- رحمه الله تعالى-سنة٦٠٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبري ج٥ص٣٣والبداية والنهاية ج١٣ص٦٠.

" جازماً " ومن ثَمَّ عرَّفهُ بأنه " اللفظ الدّال على طلب الفعل المانع من نقيضه " إلا أن هذا القيد إنما يجئ في مدلول صيغة الأمر لا في مدلول لفظ الأمر. وجمهور المعتزلة والسمعاني[١] وابن الصباغ[٢] يقيدونه بكونه على جهة العلوّ ومن ثَمَّ عرفوه بأنه " القول الطالب للفعل على جهة العّلو "[٣] وسار على رأيهم القاضي عبدالوهاب المالكي[٤] في أحد قوليه. وقيده أبو الحسين البصري[٥] بكونه على جهة الاستعلاء ومن ثَمَّ قال في تعريفه " القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء " وعلى هذا التعريف سار

---

(١) أبو مظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المفسر الأصولي، مفتي خرسان، تفقه على أبيه على مذهب أبي حنيفة، وأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ. له مؤلفات منها: البرهان والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، قواطع الأدلة، منهاج أهل السنة. توفى سنة٤٨٩ هـ .
ينظر: طبقات السبكي ٢١/٤والنجوم الزاهرة١٦٠/٥والفتح المبين٢٧٩/١

(٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه الإمام العلامة شيخ الشافعية، المعروف بابن الصباغ، ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ. كان بارعاً في الفقه والأصول، ثقة حجة، صالحا ورعا، محققا.تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا علي بن شاذان. ورجح في المذهب علي أبي إسحاق الشيرازي.حدث عن ولده المسند أبو القاسم علي، إسماعيل بن السمرقندي.له مؤلفات منها: كتاب الكامل، وكتاب الشامل، عدة العالم وطريق السالم في الأصول، وكتاب الفتاوى. توفى سنة ٤٧٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص٢٣٧وطبقات ابن السبكي١٢٣/٥وسير أعلام النبلاء٤٦٤/١٨.

(٣) ينظر: شرح جمع الجوامع ١/ ٣٦٩و إرشاد الفحول ص٩٢وما بعدها.

(٤) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي أحد أئمة المذهب سمع أبا عبدالله العسكري وأبا حفص بن شاهين وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة فريد عصره سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه من مؤلفات(كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة على مذهب عالم المدينة وشرح المدونة وكتاب التلقين وشرحه لم يتم والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه وعيون المسائل في الفقه وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف والإشراف على مسائل الخلاف وكتاب الفروق في مسائل الفقه)توفى سنة٤٢٢ هـ ينظر: الديباج المذهب ص١٥٩-١٦٠وسير أعلام النبلاء ج١٧ص٤٢٩-٤٣٢ .

(٥) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفى بها.من مؤلفاته" المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة" توفى سنة٤٣٦ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ج٤ص٢٧١وتاريخ بغداد ج٣ص١٠٠.

الآمـدي[١] فـي إحكامـه وابـن الحاجـب فـي مختـصره والإمـام الـشوكاني[٢]، وقيـده القاضي عبدالوهاب المالكي في قول آخر له بكونه على جهتي العلو والاستعلاء فعرفه بأنـه " القول الطالب للفعل على جهة العلو والاستعلاء أو بهما معا لأن الطلب من الأدنى أو المساوي وإن لم يكن على جهة الاستعلاء أمر حقيقة لقول الحق تبارك وتعالى حكاية لقول فرعون مخاطباً قومه : " يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ " [٣]

فقد أطلق لفظ الأمر على طلب قومه منه وهم بلا شك أدنى منه رتبة ولا استعلاء منهم عليه كما هو واضح والأصل في الإطلاق الحقيقة. [٤]

شرح تعريف الجمهور:- سبق أن ذكرنا أن جمهور الأصوليين قد عرَّفوا الأمر بأنه " القول الدال على طلب الفعل" وسوف نتناول هذا التعريف بالشرح والتوضيح فنقول: " القول" هو اللفظ المستعمل سواء كان مفردا أو مركبا فهو أعم من الكلام إذ الكلام هو اللفظ المركب وأخص من اللفظ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل والقول خاص بالمستعمل، ومما تقدم يُعلم أن الكلام أخص من القول فكان الأفضل والأولى والأجدر أن يعبر به لأن مدلول الأمر مركّب لا مفرد، فالمناسب له الكلام دون القول، والقوم جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظياً أو نفسيًّا وسواء كان طالبا للفعل أو طالبا للترك أو كان لا طلب فيه أصلا كالخبر وما في معناه

(١) على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي فقيه،أصولي قال عنه ابن الجوزي:لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام:له تصانيف عديده منها الإحكام في أصول الأحكام ،وأبكار الأفكار وغيرها توفي سنة٤٧٨ هـ.
ينظر:طبقات الشافعية للسبكي ج٨ص٣٠٦-٣٠٧وسير أعلام النبلاء ج٢٢ص٣٦٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨/٢وإرشاد الفحول ص٩٢.

(٣) الآية رقم(١١٠) من سورة الأعراف.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ص٩٣ والقاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه رسالة دكتوراه لأستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور/جلال الدين عبدالرحمن.

فخرج عنه اللفظ المهمل كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة إذ أن ذلك كله لا يسمى أمراً. (١)

وقوله" الطالب " قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجِّي والتمني لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ويوصف القول بأنه طلب مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

وقوله" الفعل " المراد به فعل خاص وهو المقابل للكف والترك وبذلك يكون هذا القيد مخرجا النهي لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل إلاَّ أن الفعل في النهي خصوص الكف.

ما وجه إلى تعريف الجمهور من اعتراضات:-

اعترض على تعريف الجمهور باعتراضين أولهما: أنه غير جامع لأنه لا يشمل مثل قولنا " كُفْ عن كذا أو دع كذا " فهذه أوامر بلا نزاع ومع هذا فهي غير داخلة في التعريف لأن الفعل في هذه الأوامر خصوص الكف.

ثانيهما:- أنه غير مانع لأن قولنا " أوجبت عليك كذا، أو أنا طالب منك كذا " داخلان في العريف لأن كلا منهما قول طالب للفعل مع أنهما ليسا أمرا وإنما هما خبران.

وقد أجيب عن الاعتراض الأول:- بأن هذه الأمثلة وإن كانت أوامر باعتبار الظاهر منها إلاَّ أنها نواهٍ باعتبار أن المطلوب فيها الكف فلا مانع من جعلها نواهي وخروجها عن الأوامر لأننا نتكلم في الأوامر النفسية لا في الأوامر اللفظية.

وأجيب عن الاعتراض الثاني:- بأن معنى قولنا " الطالب للفعل " أي المنشئ للطلب ابتداء وبذلك يكون مثل قولنا " أوجبت عليك كذا" أو " أنا طالب منك كذا" ليس داخلا في التعريف لأنه ليس منشئا للطلب بل هو مخبر عن حصول طلب سابق.

---

(١) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ١٢١.

(تنبيه) :- مما يجب أن نُنَبِّه إليه هو أن تعريف جمهور الأصوليين للأمر السابق ذكره وشرحه ليس مقصوراً على لفظ الأمر كما قد يتوهم البعض بل هو شامل لكل الأساليب التي من شأنها إفادة طلب الفعل كمادة فعل الأمر في قوله تعالى : " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ " [١]

وكالفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله جل وعلا: " لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ " [٢]

وكالفعل المضارع الوارد بصيغة الإخبار عند ما يراد به الطلب كقول المولى عز وجل: " ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ " [٣]

(١) الآية رقم(٥٨) من سورة النساء.
(٢) الآية رقم(٧) من سورة الطلاق.
(٣) الآية رقم(٢٣٣) من سورة البقرة.

المطلب الثاني

استعمالات صيغة "افعل"،

أو أساليب طلب الفعل طلباً جازماً

اتفقت كلمة الأصوليين على أن صيغة (افعل) قد ورد استعمالها في معان كثيرة نذكر منها:-

أولا: الوجوب كقول الله تعالى: " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ " (١)

ثانياً: الندب كقوله جل وعلا :" فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ " (٢)

ثالثاً: الإباحة كقوله تعالى : " وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ " (٣)

رابعاً: الإرشاد كقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ " (٤)

خامساً: التهديد كقوله جل في علاه : " ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ" (٥)

---

(١) من الآية رقم(٤٣) من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم(٣٣) من سورة النور.
(٣) من الآية رقم(٣١) من سورة الأعراف.
(٤) من الآية رقم(٢٨٢) من سورة البقرة.
(٥) من الآية رقم(٤٠) من سورة فصلت.

سادساً: الإكرام كقوله تعالى:"ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ " [١]

سابعاً: الإهانة كقوله جل وعلا: " ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾" [٢]

ثامناً: التسخير كقوله عز وجل:" كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ " [٣]

تاسعاً: التعجيز كقوله تعالى: "فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾" [٤]

عاشراً: التمني كقول الشاعر:-

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

حادي عشر: التكوين والإيجاد بعد العدم كقوله تعالى:" كُن فَيَكُونُ " [٥]

ثاني عشر: الامتنان كقوله تعالى: "فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ" [٦]

ثالث عشر: الدعاء كقوله حل وعلا : " رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا " [٧]

---

(١) الآية رقم(٤٦) من سورة الحجر.
(٢) الآية رقم(٤٩) من سورة الدخان.
(٣) من الآية رقم(٦٥) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم(٢٣) من سورة البقرة.
(٥) من الآية رقم(٨٢) من سورة يس.
(٦) الآية رقم(١١٤) من سورة النحل.
(٧) الآية رقم(٢٨) من سورة نوح.

رابع عشر: التعجب كقول الله عز وجل : " ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً " (١)

خامس عشر: التفويض كقوله جل وعلا: " فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ " (٢)

سادس عشر: التكذيب كقوله تعالى:" قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ "(٣)

سابع عشر: الاعتبار كقوله جل شأنه:" ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " (٤)

(١) الآية رقم(٩) من سورة الفرقان.
(٢) من الآية رقم(٧٢) من سورة طه.
(٣) من الآية رقم(١١١) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم(٩٩) من سورة الأنعام.

المبحث الثاني

(موجب صيغة الأمر)

المطلب الأول

موجب صيغة الأمر وضعاً وآراء الأصوليين في ذلك مع بيان ثمرة الخلاف

هذه المعاني التي استعملت فيها صيغة (افعل)[1] ليست محلا لخلاف الأصوليين كما سبق أن أسلفنا وإنما الخلاف بينهم في: لأيٍّ من هذه المعاني وضعت هذه الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن؟ أو نقول إن الخلاف بينهم دائر حول المعنى الحقيقي الذي وضعت له هذه الصيغة المطلقة.

والمذاهب وإن تعددت في هذا المجال إلا أن علمائنا حصروها في ثلاثة استنادًا إلى أن صيغة (افعل) إما أن تكون موضوعة لطلب الفعل، أو راجحة في طلبه وسوف أتناول بمشيئة الله تعالى فيما يلي هذه المذاهب الثلاثة مع ذكر ما استدل به كل مذهب ومناقشته ما يمكن مناقشته من الأدلة:-

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الأصوليين أن صيغة (افعل) موضوعة للوجوب بخصوصه ومن ثم تكون حقيقة فيه وحده بينما تكون مجازًا فيما سواه

(١) ينظر هذه الاستعمالات في الإحكام للآمدي ٨/٢، وحاشية المرآة للأزميري ٢٨/١ ،و التلويح على التوضيح.

واعتمده ابن الحاجب في مختصره- والآمدي في إحكامه وذكر أنه مذهب للإمام الشافعي-رضي الله عنه-

وقد استدل جمهور الأصوليين على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة نذكر منها ما يلي:-

أولاً: قول الله تعالى:" قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ "(١) ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أن إبليس اللعين داخل في الأمر بالسجود لآدم الوارد في قول الحق تبارك وتعالى:" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ " (٢) وقد ذمه الله تعالى لعدم سجوده لأن الاستفهام (ما منعك ألا تسجد) لا يمكن حمله على حقيقته لاستحالة ذلك في حق الله سبحانه وتعالى لأنه جل وعلا عالم بالسبب الذي من أجله لم يسجد فهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء إذن فهو استفهام إنكاري جئ به للذم والتوبيخ فلو لم يكن الأمر بالسجود للوجوب لما كان هناك وجه للتوبيخ والذم إذ لا يذم الإنسان ويوبخ إلا عند تركه للواجب ولا أدل على دلالة الأمر هنا على الوجوب من أنه قد ورد مجردًا عن أية قرينة حالية أو مقالية فدل الدليل على المطلوب وهو دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الوجوب.

مناقشة هذا الدليل:-

نوقش هذا الدليل بأن الدعوى محل النزاع عامة وهي وأن كل صيغة للأمر للوجوب متى جردت عن القرائن الحالية أو المقالية الصارفة لها عن الوجوب بينما الدليل خاص بأن الأمر فيه(اسجدوا) للوجوب.

(١) الآية رقم(١٢) من سورة الأعراف.
(٢) الآية رقم(١١٦) من سورة طه.

وبهذا لا يكون دليلكم مثبتًا للدعوى محل النزاع [١]

إلا أنه قد أجيب عن هذه المناقشة بأنه متى ثبت الوجوب في صيغة من الصيغ فإنه يكون ثابتًا في غيرها إذ لا فارق بين صيغة وأخرى وبهذا يسلم الدليل.

ثانيا: استدلوا أيضًا بقول الله سبحانه وتعالى:" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ "[٢] ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أنه خبر جئ به لقصد ذم هؤلاء الذين أمروا بأداء الصلاة فتركوها. ومن المقرر أن الذم لا يكون إلا لترك أمر واجب وقد ورد الأمر هنا مجردًا عن أية قرينة فكان لابد من حمله على الوجوب.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الذم ليس على تركهم ما أمروا به من أداء الصلاة وإنما لعدم تصديقهم أنبياءهم وتكذيبهم فيما جاءوا به عن الحق تبارك وتعالى بدليل قول الله سبحانه وتعالى:"وَيۡلٌ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ "[٣] وإلا لقال ويل يومئذ للذين تركوا أداء الصلاة ومن هنا نأخذ أن الذم ورد للتكذيب لا لعدم امتثالهم الأمر بأداء الصلاة وبهذا يكون الدليل غير دال على الدعوى.

إلا أن هذه المناقشة قد ردت من قِبل الجمهور بأن الآية بظاهرها تدل على أن الذم وارد لترك ما تقتضيه الصيغة(اركعوا) فعلة الذم ترك ما أمروا به كما أن علة الويل تكذيبهم أنبياءهم وعدم تصديقهم فيما جاءوا به لا سيما وأنه من المقرر أصوليا أن ترتيب الحكم على الوصف فيه إشعار بعلية الوصف للحكم.

---

(١) ينظر: معراج الوصول في شرح منهاج الأصول لمجد الدين الشيرازي،أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ١٣٣/٢،وأصول الفقه لفضيلة الشيخ طه العربي ص١٢٠.

(٢) الآية رقم(٤٨) من سورة المرسلات.

(٣) الآية رقم(٤٩) من سورة المرسلات.

ثالثا: استدل الجمهور بقول الله سبحانه وتعالى:" لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(١) ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن الحق سبحانه وتعالى قد رتب على ترك مقتضى الأمر الوارد في الآية إصابة الفتنة في الحياة الدنيا أو إصابة العذاب في الحياة الآخرة والأمر الوارد في الآية مفرد مضاف فيكون عاما وهذا يفيد التحذير من مخالفة أي أمر من أوامر الحق تبارك وتعالى والمخالفة موجبة للعذاب في الآخرة فيكون المأمور به واجبًا إذ لا يعذب الإنسان إلا إذا ما ترك أمرا واجبا فالصيغة إذن مفيدة للوجوب وهذا ما ندعيه ونستدل على صحته.

إلا أن هذا الدليل لم يسلم من مناقشات المخالفين فقد ناقشوه من حيث إنه مع تسليمهم أن الأمر الوارد فيه للوجوب إلا أنه لا يثبت الدعوى محل النزاع وهي أن كل أمر وارد خاليا من القرائن يكون للوجوب إذ الآية قد أفادت أن أمرا واحدا هو الذي قد أفاد الوجوب ولم تفد أن كل أمر للوجوب وعلى هذا يكون الدليل أخص من الدعوى محل النزاع.

وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بما سبق أن بيناه في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة من أن كلمة (أمر) مفرد أضيف إلى معرفة (ضمير الهاء) والمقرر أصوليا أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة يكون مفيدًا للعموم، فيكون شاملا لكل أمر ولا أدل على ذلك من صحة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم كما يقول الأصوليون.

رابعاً:-استدلوا أيضًا بقول الحق تبارك وتعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(١) الآية رقم(٦٣) من سورة النور.

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا "[١] ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أنَّه قد دَلَّ بعبارته على أنه ليس لمؤمن ولا لمؤمنة حرية اختيار بين فعل وترك فيما قضى الله من أمر بل الواجب أن يلتزموا به، وأن يعملوا بمقتضاه وليس معنى هذا سوى الوجوب.[٢]

خامسا:- استدل الجمهور أخيراً بدليل عقلي مؤدّاه أن من يترك مأموراً به يكون عاصيًا وكل عاص يخلّد في النار، إذن فتارك مأمورٍ به يكون مخلّدًا في النار. أمَّا أنَّ تارك المأمور به يكون عاصيًا فلقوله جلَّ وعلا في شأن الملائكة:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ "[٣] فقد أفادت هذه الآية الكريمة أن تارك الأمر يوصف بكونه عاصيا. وأما أنَّ العاصي يكون مخلَّدا في النار فلقوله جل وعلا:" وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ "[٤] فكلمة (من) الواردة في هذه الآية من ألفاظ العموم وما دام الأمر كذلك فإنها تكون قد أفادت أن كل عاصٍ مخلّدٍ في النار. ولما كان التخليد في النار لا يكون إلاَّ لترك الواجب فإن صيغة الأمر والحالة هذه لا تكون مفيدة سوى الوجوب.

وقد نوقش هذا الدليل العقلي من قِبل المخالفين بعدم تسليمهم بأن تارك الأمر يعتبر عاصيا وإلاَّ ترتب على ذلك تكرارا في قوله تعالى:"لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ " لأن معنى قوله تعالى (لَّا يَعۡصُونَ) لا يتركون ومعنى أنهم لا يتركون أنهم يفعلون فيكون ذلك تكرارا لقوله جل وعلا (وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ) والتكرار مخالف للأصل.

---

(١) الآية رقم(٣٦) من سورة الأحزاب.
(٢) ينظر: المناهج الأصولية ص٧٠٥.
(٣) الآية رقم(٦) من سورة التحريم.
(٤) الآية رقم(١٤) من سورة النساء.

إلا أن الجمهور قد رد هذه المناقشة من جهة اختلاف الزمن والحال بالنسبة لقوله تعالى:" لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ " وقوله تعالى (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أما اختلافهم في الزمن فلأن قوله تعالى:" لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ " أي في الزمن الماضي أمَّا قوله عزَّ اسمه (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أي في الزمن الحالي أو في المستقبل وعندما يختلف الزمن لا يكون هناك تكرار. وأما اختلافهما بالنسبة للحال فلأن قوله تعالى:" لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ " يعتبر بيانًا للواقع من الملائكة حيث إنهم لم يتركوا أمراً أمرهم الله به. أما قوله تعالى (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) فإنه بيانً لطبعهم وطبيعتهم وشأنهم وحياتهم وإذا ما اختلف الحال انتفى التكرار. وبهذا يسلم الدليل من الاعتراض والمناقشة.

المذهب الثاني:-

أن صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في الندب فقط وهذا مذهب عامة المعتزلة ومنهم أبو هاشم الجبائي [(١)].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأن صيغة الأمر كما سبق أن بينا قد ورد استعمالها في الوجوب كقوله تعالى:" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "[(٢)] كما ورد استعمالها في الندب كقوله جل وعلا:" فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا "[(٣)] إذن فالصيغة دالة على الوجوب والندب. والمقرر أصوليًا أن الصيغة الدالة على الأعم لا تكون دالة على الأخص وبناءً على هذا فإن الصيغة باعتبار ذاتها لا تدل على خصوص الوجوب كما أنها لا تدل على خصوص الندب بل تكون دالة على الاثنين معا بطريق الاشتراك. ولما كان الفعل يجوز تركه بناء

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزاليص١٠٤.
(٢) الآية رقم(٤٣) من سورة البقرة.
(٣) الآية رقم(٣٣) من سورة النور.

على العمل بالبراءة الأصلية فإنه والحالة هذه تكون الصيغة دالة على طلب الفعل وتكون البراءة الأصلية دالة على جواز الترك ومن مجموعهما نقول بطلب الفعل مع جواز تركه وليس هنا معنى الندب على أنها حقيقة فيه، فبهذا الاعتبار تكون صيغة(افعل) دالة على الندب على أنها حقيقة فيه وهذا هو عين ما ندّعيه.

وقد ردّ الجمهور هذا الدليل بقولهم: إن الصيغة عندما ترد مطلقة مجردة من القرائن فإن المتبادر منها يكون طلب الفعل مع المنع من الترك وقد أثبتنا ذلك فيما سبق بأدلة كثيرة فحينئذ يكون القول بأنها مفيدة لطلب الفعل فقط والبراءة الأصلية أفادت جواز الترك قولاً مرفوضًا لا يُعتَدُّ به ولا يُلتفت إليه. (١)

كما استدل أصحاب هذا المذهب أيضًا بقول المعصوم-صلى الله عليه وسلم-: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن المعصوم- صلى الله عليه وسلم- قد ردَّ الأمر إلى مشيئتها وفي هذا ما يدل على أن الأمر للندب لا للوجوب إذ الوجوب لازم علينا شئنا أم أبينا.

وقد ردَّ الجمهور هذا الدليل بأنه ليس بصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد ردَّ الأمر إلى مشيئتها بل ردّه إلى استطاعتها وعلى هذا يكون دليلكم مؤيدًا لمذهبنا من أن الصيغة تفيد الوجوب لأنَّ ما لا نستطيعه لا يكون واجبا علينا إذ الواجب علينا هو ما نستطيعُ أداءه وفقًا لما هو مقرر أصوليًا من أن " شرط المطلوب الإمكان" " القدرة شرط التكليف" والمندوب لا مانع من تركه مع الاستطاعة على فعله فهذه حقيقته وقد ورد في السنة ما يدل صراحة على أن الأم المندوب لا نؤمر به، فقد روى عن المعصوم-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) ينظر: أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ١٤٢/٢وما بعدها.

بالسواك عند كل صلاة" فقد نفى النبي-صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك مع أنه مندوب بإجماع العلماء وهذا دليل على أن الأمر ليس للندب وإنما للوجوب.

المذهب الثالث:-

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وقد صحَّحَ هذا المذهب ابن الحاجب في مختصره والبيضاوي في منهاجه.

وقد استند أصحاب هذا المذهب في صحة ما ذهبوا إليه إلى أن الثابت في قصد الأمر هو رجحان جانب الوجوب في الفعل على جانب الترك وليس هناك مخصص يجعله خاصا بأحدهما[1] دون الآخر فيكون دالاً على مطلق الطلب الشامل للوجوب والندب وإلا لوقع المحذور وهو الاشتراك اللفظي(إذا كانت الصيغة موضوعة لأحدهما فقط).

إلا أن هذا لا ينهض دليلا لهم على صحة ما ذهبوا إليه بعد أن أورد الجمهور من الأدلة ما يعين أو يرجّح أن الصيغة موضوعة لأحدهما على جهة الخصوص وهو الوجوب.

وأخيراً وبعد عرض المذاهب وسرد أدلة كل مذهب ومناقشته نستطيع أن نقرر أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائل بدلالة الصيغة على الوجوب إذ القاعدة العامة عند جمهور الأصوليين في تفسير النصوص أن الأمر يفيد الوجوب والإلزام ولا يصرف إلى غير هذا المعنى إلاّ بقرينة.

(١) ينظر: أصول الفقه للمرحوم الشيخ طه العربي ١٢١.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: هل لهذا الخلاف بين العلماء ثمرة ؟

وللجواب نقول:-

إن الثمرة المترتبة على خلافهم تظهر واضحة جلية في مجال اجتهاداتهم الفقهية إذ إن من يرى أن موجب الأمر الوجوب يحمل كل أمر مطلق على هذا المعنى ما دام قد ورد مجردا عن أيَّة قرينة حالية أو مقالية.

أما من يرى أن موجبه الندب فإنه يحمل الأمر عليه دون نظر إلى دليل أو قرينة ولا يحمله على الوجوب أو غيره من المعاني إلاَّ إذا وجد دليل أو قرينة.

ومن يرى أن موجبه مطلق الطلب فإنه يتوقف إلى أن يوجد دليل مرجّح للوجوب على الندب أو بالعكس.

ولا شك أن هذه الثمرة جعلت موضوع اختلاف العلماء في موجب الأمر من المواضيع التي لها خطرها في التشريع والتي كانت سببا من أسباب الاختلاف بين المجتهدين في استنباط الأحكام من النصوص إذ قد ينظر بعضهم في صيغة من صِيغ الأوامر الواردة على لسان الشارع الحكيم فيرى أنها تدل على أن المأمور به مطلوب على سبيل الحتم والإلزام لأن الوجوب هو الأصل أو هو الحقيقة اللغوية والشرعية عند تجرد الصيغة من القرائن وبالتالي يحكم بوجوب المأمور به.

بينما يرى غيره أن الصيغة لا تدل على طلب المأمور به حتما وإلزاما بل على جهة الندب لقرينة تدل على ذلك أو بناء على أن الطلب على هذا النحو هو مقتضى المر المجرد عن القرائن كما يرى وعندئذ يحكم بأن المأمور به مندوب لا واجب.

ونحن إذا تتبعنا الفروع الفقهية التي تباينت فيها أنظار الفقهاء واختلفت وجهات نظرهم في إصدار أحكام فيها لوجدنا بعد إنعام النظر وإمعانه أن سبب الاختلاف بينهم في تلك الفروع هو اختلاف أنظارهم في موجب صيغة الأمر الواردة في النصوص

الشرعية من ذلك على سبيل المثال مسألة كتابة الدين والإشهاد عليه، والإشهاد على التبايع الذي يجري بين الناس فإن السادة الفقهاء قد اختلفوا في أن كلا منها من قبيل الواجب فيأثم تاركه أو من قبيل المندوب فلا يأثم تاركه فإلى الأول ذهب الظاهرية وإلى الثاني ذهب الجمهور ومرجه خلافهم هذا هو اختلافهم في مقتضى الأوامر الواردة في كتابة الدين وطلب الإشهاد عليه وعلى التبايع في قول الحق تبارك وتعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ " وقوله تعالى :" وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ " وقوله تعالى :" وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ "(١). فمذهب الجمهور أن المأمور به مطلوب على سبيل الندب والإرشاد كما سبق أن أوضحت وأنا أتكلم عن استعمالات صيغة الأمر بدليل قوله تعالى:" فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ "(٢)

فإنه يفيد أن للدائن أن يثق بمدينه فلا يكتب عليه صكًا ولا يشهد عليه أحدًا.

أما الظاهرية فقد قالوا إن المأمور به مطلوب على سبيل الوجوب لأنه مقتضى الأمر عند التجرّد عن القرائن. ثم ذكروا أن قوله تعالى:" فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا" غير راجع إلى الأمر بالكتابة والإرشاد وإنما هو راجع إلى الأمر بطلب الرهن في حال السفر مطلوبًا عندهم على سبيل الندب لا الوجوب. (٣)

(١) الآية رقم(٢٨٢) من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم(٢٨٣) من سورة البقرة.
(٣) ينظر: أصول الأحكام لأستاذنا المرحوم فضيلة الشيخ منصور الشيخ.

المطلب الثاني

مذهب الأصوليين في موجب الأمر بعد الحظر

مما تقدم في المطلب الأول كان بيانًا لما قاله العلماء في موجب الأمر المطلق المجرد عن القرائن ابتداء أي دون أن يسبقه منع من المأمور به.

وفي هذه المسألة سوف نتعرض لآرائهم في موجبه(الأمر) إذا كان قد سبق بالمنع من المأمور به هو ما يطلق عليه في اصطلاحهم "موجب الأمر الوارد بعد الحظر" . ونحن إذا ما نظرنا في كتاب الله الكريم وسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم- لوجدنا من الأمثلة على هذا الكثير والكثير ففي القرآن الكريم مثلاً نجد قوله سبحانه وتعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ " "[1]ففي هذه الآية الكريمة أمر بالبيع بعد المنع منه بقوله جل وعلا:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ " "[2]

وفي السنة النبوية المطهرة نجد أمرًا بزيارة القبور بعد النهي عن زيارتها وذلك فيما رواه الحاكم في المستدرك عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر بالآخرة" .ومثل ذلك كثير في محكم الكتاب العزيز وسنة النبي الكريم.

(١) الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.
(٢) الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

والواقع أن للعلماء في هذه المسألة أقوالاً كثيرة ومذاهب عدة سوف نتناول بعضًا منها فنقول وبالله التوفيق:-

المذهب الأول:-

أن مقتضى الأمر الوارد بعد الحظر هو الوجوب. [١] كما كان ابتداء أي دون أن يسبقه منع من المأمور به وقد قال بهذا عامة الحنفية وبعض الشافعية.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب إذا ما تجردت عن القرائن فإذا ما وردت بعد الحظر فإن هذا لا يكون قرينة على صرفها عن إفادة الوجوب إلى غيره مستندين في ذلك إلى أن هناك من الأوامر ما يدل على الوجوب مع أنها قد وردت بعد منع وحظر وتحريم ويظهر ذلك بجلاء في قول الحق تبارك وتعالى:"فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[٢] فإن الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة بقتال المشركين وارد بعد تحريمه في الأشهر الحرم وهو للوجوب باتفاق كلمة العلماء على ذلك.

كما يظهر بوضوح أيضًا في قول المعصوم-صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت حبيش عندما جاءته قائلة: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها: لا. إنما ذلك دم عرق وليس بحيض. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي "[٣] فإن الأمر لها بالصلاة بعد انتهاء الحيضة

(١) ينظر: المنهاج للبيضاوي ٣٤/١ وجمع الجوامع لجلال الدين المحلى ٣٨٤/١.
(٢) الآية رقم (٥) من سورة التوبة.
(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك ص٦٢ والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

للوجوب مع أنه قد ورد بعد حظر تحريم. فإن هذين المثالين قد دلاً على أن موجب المر الوارد بعد الحظر هو الوجوب. كما استندوا في صحة ما ذهبوا إليه على أن الأدلة التي سبقت والتي أفادت أن موجب الأمر المطلق الوجوب أدلة عامة لم تفرق بين الأوامر المطلقة الصادرة عن المشرّع ابتداءً والأوامر التي ترد بعد منع وحظر. (١)

المذهب الثاني:-

أن موجب المر الوارد بعد الحظر هو الإباحة وهو منقول عن الإمام الشافعي- رضي الله عنه- وبعض العلماء وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأن موجب الأمر وإن كان قد وضع للوجوب في الأصل لغة إلا أن وروده بعد المنع والحظر يعتبر بمثابة قرينة صارفة له من الوجوب ولا أدل على صحة ذلك من أن الشارع الحكيم غالباً ما استعمل الأوامر الواردة بعد المنع والحظر في الإباحة وذلك يعتبر عرفًا شرعيًا في الاستعمالات وقد ضربوا لذلك مثالاً بقول الحق تبارك وتعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ " (٢) مع قوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ "(٣)

(١) ينظر: شرح العضد على المختصر لابن الحاجب٩١/٢ والأسنوي على المنهاج للبيضاوي ٣٠/٢ والإحكام للآمدي ٢٦١/٢ والمسودة لآل تيمية.

(٢) الآية رقم(٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم(١) من سورة المائدة.

فإن قوله سبحانه تعالى في الآية الأولى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) فيه أمر بالاصطياد. وقد ورد هذا الأمر بعد الحظر والمنع الوارد في الآية الثانية في قوله عز وجل:"غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ " وقد اتفقت كلمة العلماء على أن الأمر بالاصطياد للإباحة مع وروده بعد الحظر والمنع كما عرفت.

المذهب الثالث:-

أن موجب الأمر الوارد بعد الحظر والتحريم من شأنه أن يرفع هذا الحظر وذاك التحريم ويعود بالفعل إلى ما كان عليه من إباحة أو وجوب أو غيرهما قبل الحظر(١). وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى استقراء وتتبع كل أمر وَرَدَ بعد حظر وتحريم فوجدوا أن حكم الشئ المأمور به فيه هو نفس الحكم الذي كان ثابتًا له من قيل ورود التحريم والحظر. وذكروا من الأمثلة ما يؤكد ذلك نذكر جانبا منها:

المثال الأول:- الاصطياد فإنه كان مباحا في أول الأمر ثم حظره الشارع ومنعه حالة الإحرام. ثم عاد فأمر به بعد الانتهاء منه بقوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ). وهذا دالَّ على الإباحة باتفاق العلماء كما سبق أن ذكرنا ولا يخفى عليك أنه نفس الحكم الذي كان مقرراً للاصطياد قبل منعه وحظره.

المثال الثاني:- قتال المشركين فلا شك أنه أمر واجب إلاَّ أن الشارع الحكيم قد حظره في الأشهر الحرم، ثم بعد ذلك أمر به بعد انقضائها وذلك في قوله جل وعلا: "فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ" ولا نزاع بين السادة العلماء في أن قتال المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم واجب وهو ذات الحكم الذي كان ثابتًا قبل الحظر والتحريم

(١) ينظر: كشف الأسرار ١٢١/١ وشرح العضد على المختصر ٩١/١

المثال الثالث:- زيارة القبور بقصد الاتعاظ فإنها مندوب إليها إلا أن الشارع الحكيم قد نهى عنها لمصلحة اقتضت هذا النهي. ثم جاء الشارع وأمر بها على لسان المعصوم-صلى الله عليه وسلم- عندما قال:"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة" والعلماء مجمعون على أن الأمر فيه للندب وهو نفس الحكم الذي كان مقررًا للزيارة قبل المنع والحظر.

الترجيح:-

نستطيع من خلال الموازنة بين هذه المذاهب الثلاثة أن نقرّر ما نميل إليه من أن أرجحها هو المذهب الثالث الأخير الذي يرى أصحابه أن موجب الأمر الوارد بعد الحظر والتحريم يرفع هذا الحظر وذاك التحريم ويعود بالفعل إلى ما كان عليه من إباحة أو وجوب أو غيرهما قبل المنع والحظر وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين. [1]

(١) ينظر: الشربيني على جمع الجوامع ٣٨٥/١ والتلويح على التوضيح ٦٢/٢.

المبحث الثالث

الأحكام الأصولية للأمر المطلق

المطلب الأول

هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟

الواقع أن مسألة الفور والتراخي تعتبر أمرًا زائدًا عن حقيقة صيغة الأمر المطلقة والمجردة من القرائن إذ الأمر المطلق مقتضاه طلب إيجاد المأمور به مستقبلاً بغض النظر عن التراخي أو الفورية.

وقد وقع خلاف بين علماء الأصول حول اقتضاء الأمر المطلق للتراخي أو الفورية. وقبل أن نتعرض لذكر ما قالوه في هذا الصدد يجدر بنا أن نبين منشأ خلافهم في هذه المسألة. وهو أنهم قد رأوا أن الأمر يرد تارة مستعملاً في الفور كالأمر بالإيمان مثلا. وأخرى مستعملاً في التراخي كالأمر بالحج مما حدا ببعضهم أن يقول إن الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الفورية والتراخي، وهذا القدر المشترك هو طلب الفعل. والبعض الآخر أن يقول: إنه حقيقة في الفورية مجاز في التراخي. وهناك من يرى أنه مشترك لفظي بين كل من الفورية والتراخي.

وسوف نتناول فيما يلي جملة المذاهب التي قيلت في هذا الصدد مع ذكر ما استندوا إليه من أدلة ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

وقبل أن نتعرّض لذكر المذاهب نحب أن نلفت النظر إلى أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو بالنسبة للقائلين بأن مقتضى صيغة الأمر لا يفيد التكرار[١] . أما القائلون بأن مقتضاه يفيد التكرار فلا خلاف بينهم في أن مقتضى الصيغة مفيد للفور[٢] إذ الفور من ضرورة التكرار لأن التكرار معناه استغراق الأوقات بفعل الشئ المأمور به وهذا يستلزم الفورية.

إذا عرفت هذا فاعرف أن المذاهب في هذه المسألة أربعة:-

المذهب الأول:-

أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الفعل فقط دون نظر إلى خصوص كونه مطلوبا على سبيل الفور أو التراخي. وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره الغزالي[٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة الأمر وهيئته ليس فيها ما يدل على سوى الطلب وبناء على ذلك فإنها لا تقتضي فورًا أو تراخيًا إلا إذا قامت قرينة على ذلك إذ الفورية والتراخي كما سبق أن بينا أمران خارجان عن ماهية الأمر وحقيقته. فمثلاً إذا قال قائل لآخر (اسقني) فإن هذه الصيغة تدل على الفور لأن مثل هذا الطلب لا يكون إلا عند الضرورة والحاجة ومن ثم قلنا إنها تقتضي الفورية، ولو قال فلان لآخر: احضر إلي بعد أسبوع مثلاً فإن هذه الصيغة تقتضي التراخي بقرينة قوله(بعد أسبوع).

(١) ينظر: الإسنوى على المنهاج٢/٤٧.
(٢) ينظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٣٨٧.
(٣) ينظر: حاشية الشربيني على جمع الجوامع١/٣٨٨ والمستصفى للغزالي ٢/٨.

المذهب الثاني:-

أن الأمر المطلق يفيد الفور وهذا هو مذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخي. كما ذهب إليه بعض أصحاب الإمام الشافعي-رضي الله عنه-[١] ونقله الإمام الشوكاني عن المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية.[٢]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نذكر منها:-

١- أنهم قالوا: إن المخبر بنحو(زيد قائم) مثلا والمنشئ بنحو(بعت) مثلا إنما يقصد الزمان الحاضر بالأمر كذلك إذ كل منهما يعتبر قسما من أقسام الكلام. وقد رُدَّ هذا الدليل بأنه قياس في اللغة وهي لا تثبت بالقياس ولا سيما إذا ما اختلف حكم المقيس عليه والمقيس كما هو الأمر هنا حيث إن تعين الزمان الحاضر في الأصل (المقيس عليه) وهو الخبر إنما هو للنظر فيه وهذا بخلاف الفرع(المقيس) وهو الأمر فإنه يمتنع الحاضر كما يمتنع الماضي من باب أولى في إيقاع المطلوب لأن الحاصل لا يطلب. فلابد له من زمان مستقبل. والحاضر الآن إنما هو الطلب وليس هو محل النزاع. وإنما النزاع في تعجيل المأمور به الذي هو المطلوب. وبناء عليه فإن كان الزمان المطلوب أول زمان يلي زمن الطلب وجب القول بالفورية وإذا كان ما بعده وجب القول بالتراخي. أو مطلقا غير متعين فالأمر يرجع إلى ما يعنيه المأمور من الوقت لا على أساس أنه مدلول الصيغة وضعًا[٣]

٢- استدلوا أيضًا بقياس الأمر على النهي قائلين إن النهي يفيد الفور فيكون الأمر كذلك بجامع أن في كل منهما طلبا.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٥٤/١

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢ وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب ٨٤/٢ وأصول الفقه لفضيلة المرحوم الشيخ طه العربي ص١٢٦.

وقد رُدَّ هذا الدليل من وجوه:-

أ- أنه قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.

ب- ولو سلمنا أن اللغة تثبت بالقياس فإنه يكون قياسًا مع الفارق لأن المطلوب بالنهي إنما هو الترك المستمر وهو لايتحقق إلا بالفور فكان الفور من ضروریاته. والأمر ليس كانهي في ذلك.

ت- القول بمنع أن النهي يدل على الفور لأن صيغته لمطلق الطلب على ما سنذكره عند كلامنا عنه في الباب الثاني من هذا البحث بمشيئة الله تعالى- وإنما الفور من ضروراته كي يتحقق المطلوب كما أسلفنا في البند (ب) وليس مدلولا وضعيا.

٣- استدلوا كذلك بذمِّ الله تعالى إبليس على تركه السجود لآدم على الفور بقوله جل وعلا :"مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ "[1] وقالوا لو لم يكن الأمر للفور ما استحق إبليس الذَّم.

وقد رُدَّ هذا الدليل بأن الأمر بالسجود كان مقيدا بوقت نفخ الروح بدليل قوله تعالى:" فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ "[2]

أي فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه ونفخ الروح فيه فهذا قرينة لفظية على أن مقتضى الأمر هنا هو الفور. وكلامنا في الأمر المجرد عن القرينة.

(١) الآية رقم(١٢) من سورة الأعراف.
(٢) الآية رقم (٧٢) من سورة ص.

المذهب الثالث:-

أن الأمر المطلق يفيد التراخي [١] ويعني هذا أنه يجوز تأخير الفعل عن أول أوقات إمكانه. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة الأمر لمجرد طلب الفعل دون نظر إلى زيادة من فورية أو تراخ ولم يستدلوا بأكثر من هذا مما يجعلنا نتردد في صحة نقله كما أخبر بذلك الإسنوي في شرحه للمنهاج [٢]

المذهب الرابع:-

التوقف[٣] ويقصد بالتوقف عند من يقولون به التوقف في مدلول الأمر لغة أهو للفور أم للتراخي؟ والمعنى على هذا أنه يجوز التراخي في الامتثال وأن المكلف يمتثل بكل من الفور والتراخي مع التوقف في الإثم بالتراخي [٤]

وخلاصة القول في هذه المسألة هي أن الأمر المطلق يقتضي طلب إيجاد الفعل في المستقبل دون نظر إلى الفورية أو التراخي. فإذا ما اقترن بالصيغة ما يدل على الفورية فإنه يجب والحالة هذه أن توجد حقيقة المأمور به فورا وهذا بإجماع العلماء وذلك إذا ما كان قد صدر الأمر من الشارع الحكيم مقيدا بوقت ضيق يسع الفعل ولا يسع غيره من جنسه وبالتالي يفوت الآداء بفوات الوقت كصيام شهر رمضان أو كان الأمر فيه دلالة حال تقتضي الفورية كما في الأمر بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق مثلا على أنه ما يجب ملاحظته في هذا المقام أن المبادرة إلى الامتثال أمر مندوب إليه شرعًا لقيام الأدلة على ذلك والتي منها قول

(١) ينظر: الإسنوي على المنهاج ٤٧/٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤٢٤/٢
(٤) ينظر: التقرير والتحبير٣١٦/٢.

الحق تبارك وتعالى :"وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (١) وقوله تعالى :" ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ " (٢)

المطلب الثاني

هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟

لا خلاف بين العلماء في أن صيغة أفعل إذا وردت مقترنة بما يدل على طلب لفعل مرة أو مرتين أو مرات فإنها والحالة هذه تكون مقيدة بما اقتضته هذه القرينة المقتضية للمرة أو المرتين أو المرات وفيما يلي أمثلة لهذه الحالات:-

١- مثال ما كان مقتضياً لتكرار ما رواه مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-" أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة." (٣) وهذا الحديث وإن كان قد ورد في صورة الخبر إلا أنه في حقيقته أمر إذ معنى تسبحون وتحمدون وتكبرون سبحوا وحمدوا وكبروا وهو كما ترى مقترن بعدد معين محدد هم الثلاث والثلاثون مرة عقب كل صلاة.

(١) الآية رقم (١٤٨) من سورة البقرة.
(٢) الآية رقم (١٣٣) من سورة آل عمران.
(٣) ينظر: صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي ج٥ص٩٣.

٢- مثال ما جاء مقترناً بما يدل على المرة دون تكرار ما رواه عبدالرازق عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه- قال:" سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال-صلى الله عليه وسلم-:" واحدة أودع". فالأمر هنا قد اقترن بما يدل على الواحد إذ التقدير امسح مرة واحدة أودع.

٣- ومثال ما جاء الأمر فيه مقترناً بما يدل على المرتين أو الثلاث ما رواه الترمذي عن عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث". (١)

وهذه الأمثلة وإن لم يكن الأمر فيها للإيجاب إلا أنها وثيقة الصلة بما نحن بصدده من حيث إنه مقترن بما يدل على المرة أو المرتين أو المرات. وقد سبق أن بينت أن صيغة الأمر والحالة هذه تكون مقيدة بما قيدت به من المرة أو المرتين أو المرات وهذا ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين.

أما محل الخلاف بينهم فهو في صيغة الأمر المطلقة والمجردة عن القرائن من حيث اقتضاؤها وعدم اقتضائها للتكرار ونستطيع أن نجمل آراءهم ومذاهبهم في خمسة مذاهب نتناول كلا منها بالبيان والاستدلال والناقشة وأخيراً الموازنة والترجيح فنقول وبالله التوفيق:-

المذهب الأول:-

أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يكون لمطلق الطلب وإيقاع الماهية. وإيقاع الماهية وإن كان لا يتحقق إلا بمرة على الأقل إلا أن لفظ الأمر لا يدل على القييد به (٢)

(١) وفي رواية أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: فإنه أروى وأبرأ وأمرأ. ومعنى "أروى" أي أكثر ريا. ومعنى"أبرأ" أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد.ومعنى"أمرأ" أي أجمل انسياغا. ينظر: صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النوويج١٣ص١٩٩

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ج١ص٣١١ومختصر ابن الحاجب ج٢ص٨١.

وقال الإمام الإسنوي صاحب التمهيد إنه الصحيح عند الإمام فخر الدين الرازي والآمدي.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نذكر منها:-

أولاً:- أن صيغة الأمر لا تدل على طلب حقيقة الفعل أما المرة والتكرار فأمران خارجان عن هذه الحقيقة ومن ثم يحصل الامتثال بأيهما وجد دون التقييد بأحدهما دون الآخر.(١)

وقد اعترض على هذا الدليل من حيث إنه استدلال بمحل النزاع إذ منهم من يقول: المراد بالحقيقة المقيدة بالمرة. ومنهم من يقول المراد بها المقيدة بالتكرار ومحل النزاع لا يخرج عن القول بهذا أو ذاك.

ورد هذا الاعتراض بما سبق أن قررناه من أن المرة أو التكرار أمران خارجان عن الحقيقة والماهية فلا يجوز لقائل أن يقول إن المراد بالحقيقة ما كانت مقيدة بالمرة أو أن المراد بها ما كانت مقيدة بالمرات أي التكرار.

ثانياً:- استدلوا أيضا بأن صيغة الأمر لها جانيان مادة وهي الحروف المكونة لهذه الصيغة وهيئة وهي الحركات والسكنات التي تشكل بها هذه الحروف(٢).

فمثلا "اشرب" مادتها الشين والراء والباء وهيئتها سكون الشين وفتح الراء وسكون الباء.

وإجماع أهل اللغة العربية منعقد على أن المادة إنما تدل على خصوص الطلب أي المطلوب وهو الشرب مثلا ولا تدل على غير مجرد الفعل. وأن الهيئة إنما تدل على

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ج١ص٣١٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦.
(٢) ينظر: أصول الفقه للمرحوم فضيلة الشيخ طه العربي ص١٢٢.

الطلب في زمن مخصوص وعلى ذلك تكون محصلة هذا كله هو أن تمام المطلوب بهذه الصيغة هو الفعل المعين في زمان مخصوص فقط وليس فيها ما يدل على مرة ولا على تكرار. ثم إن " اشرب" اختصار لقولنا "أطلب منك شربا مقصوداً به الإنشاء ولا دلالة للمصدر على غير الماهية. فطلب الفعل وضع له صيغتان "اشرب" وافعل شربا مثلاً.

ولا جدال في أن المختصر والمطول بالنسبة لإفادة المعنى سواء فالمرة والتكرار خارجان عن المدلول اللفظ وفضلاً عن هذا فإن الصيغة لو كانت للتكرار فإن المكلف لا تبرأ ذمته بأداء واحدة في أمرٍ ما. وقد ثبت البراءة بها في أمر الحج ولو كانت للمرة لما كان فعل المطلوب ثانيا وثالثا امتثالاً وإيتاناً بالمأمور به [١] والعرف يكذبه وإذا كان المطلوب لا يتحقق ولا يوجد إلا بالفعل مرة كانت المرة ضرورية للامتثال والخروج عن العهدة ولا يلزم من ذلك أن تكون هي مدلول الصيغة وضعا.

المذهب الثاني:-

الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد طلب الفعل دون احتمال للتكرار وقد نقل الإسنوي هذا المذهب عن أكثر أصحاب الإمام الشافعي-رضي الله عنه- وقال الإمام الشوكاني [٢] إن الإسفراييني نسبه إلى أكثر الشافعية. ومقتضى هذا المذهب أن الخروج عن العهدة يكون بالإتيان بمرة واحدة لأن الأمر يدل على المرة بخصوصها بذاته وليس مدلول الصيغة مطلق الطلب كما ذهب أصحاب المذهب الأول لأن مقتضى المذهب الأول أن الأمر يدل بذاته على مطلق الطلب وإن كان المطلوب لا يمكن أن يتحقق إلا بوقوعه ولو مرة أما هذا المذهب فإن مقتضاه أن الأمر يدل بذاته على طلب حصول الفعل مرة واحدة.

(١) ينظر: أصول الفقه للمرحوم فضيلة الشيخ طه العربي ص١٢٣.
(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص٨٦.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ومن ثم يعتبر الشخص ممتثلا بفعل المأمور به مرة واحدة والتبادر أمارة الحقيقة-كما يقولون- ومن هنا كان الأمر حقيقة في المرة فإذا استعمل في غيرها كان مجازا.

وقد نوقش هذا الدليل بمنع أن المتبادر من الأمر المطلق المرة بل الواقع أن الأمر المطلق لا يتبادر منه شئ وإنما كان امتثال المأمور بفعل المرة من جهة أن المرة هي أقل ما يتحقق به امتثال المأمور.

وقد ردت هذه المناقشة بأن المكلف إنما يعتبر ممتثلا لأن حقيقة المأمور به تحصل ضمن المرة لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها إذ الواقع أنه غير ظاهر منها ولا في التكرار بل في المشترك وهنا يحصل المأمور به ضمنهما ولولا ذلك لما كان المكلف ممتثلا بالفعل في المرة الثانية والثالثة امتثالا وإتياناً بالمأمور به والعرف يكذبه. (١)

كما استدلوا أيضا بأنه لو قال قائل: صام خالد فإن هذا القول يصدق على المرة الواحدة دون نظر إلى التكرار أو عدمه فكذلك في الأمر عندما يقول إنسان لآخر"صم" فإن هذا القول يصدق على المرة دون نظر إلى تكرار(٢)

إلا أن هذا الدليل قد اعترض عليه بأنه قياس في اللغة والقياس في اللغة غير جائز. حتى ولو سلم جدلا بهذا القياس فإننا نقول: أن هذه مدلولات حُكِّمَتْ فيها اللغة ولو ثبت أن اللغة وضعت لشئ ما وقع فيه اختلاف. ولو سلم جدلا أنه موضوع للمرة

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ص٨٣.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ج٢ص٢٢٦.

لكان استعماله في غير المرة إما مجازا وإما مشتركا لفظيا وكل من المجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل.

المذهب الثالث:-

ويرى من يقول به أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان. وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء وعلماء الكلام. وقد نقل الزنجاني في كتابه" تخريج الفروع على الأصول" هذا المذهب عن الإمام الشافعي-رضي الله عنه- خلافاً للإمام أبي حنيفة وهذا نقل خطأ حيث لم يقل الشافعي بذلك كما أنه لا يوجد أحد من الشافعية قد نقل عن الإمام مثل هذا القول.(١)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأنه لما منع أهل الردة الزكاة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- حاربهم على منعهم إخراجها مستنداً في ذلك إلى قول الحق تبارك وتعالى:وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ " (٢) على أساس أن الأمر في قوله (وَءَاتُواْ) مفيد للتكرار وكان هذا الموقف من الخليفة الأول بحضرة صاحبة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولم ينقل إلينا مخالفتهم له فيما استند إليه فكان ذلك بمثابة إجماع منهم على أن الأمر يفيد التكرار وإلا لما سكت الصحابة عن هذه المخالفة ولما صح للخليفة الأول أن يحارب أهل الردة لكونهم قد امتثلوا الأمر بدفع الزكاة في عصر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.(٣) ولم يسلم هذا الدليل من المناقشة فقد نوقش بجواز أن يكون ما فعله الخليفة الأول وموافقة الصحابة قد فهم من خلال قرائن خارجية أحاطت بالأمر(وَءَاتُواْ) وهي أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- قد أخذها منهم أكثر من مرة في أعوام متتالية.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ص٢٢ .
(٢) الآية رقم(٤٣) من سورة البقرة .
(٣) ينظر: الإسنوي على المنهاج ج٢ص٣٩ .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الأمر إذا انضمت إليه قرائن تدل على التكرار فإنه يفيد التكرار باتفاق العلماء وهذا ليس محل النزاع وإنما محل النزاع هو الأمر المطلق المجرد عن القرائن.

كما استدلوا أيضاً بقياس الأمر على النهي فكما أن النهي يقتضي التكرار فيعم جميع الأزمان فكذلك الأمر بجامع أن كلا منهما طلب.

وقد رد هذا الدليل بمنع أن النهي يدل على التكرار كما سنوضح فيما بعد. ولو سلم جدلا بدلالته على التكرار فإن القياس ممنوع وباطل غذ إنه قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس فإنه قياس غير جائز لكونه قياسا مع الفارق حيث إن النهي يقصد به ترك الفعل وهذا لا يتحقق إلا بالترك في جميع الأوقات إذ المصلحة لا تتحقق إلا بتركه في كل الأزمان وهذا بخلاف الأمر الذي تتحقق المصلحة بفعله مرة دون تكرار.(١)

واستدلوا كذلك بأنه لو لم تكن صيغة الأمر مقتضية للتكرار لما صح الاستثناء إذ الاستثناء من المرة الواحدة أمر يحيلة العقل كما أنه يلزم على هذا أن لا يطرأ عليه نسخ يدل على البداء وهو أمر محال.

إلا أنه قد رد هذا الدليل بامتناع الاستثناء عند من يرى أن الأمر يقتضي الفورية أما من يرى اقتضاءه التراخي فإنه لا يمنع الاستثناء ويكون المقصود منه حينئذ استثناء بعض الأوقات التي يكون المكلف مخيراً في إيقاع المأمور به فيها. كما أن عدم جواز النسخ ممنوع لجوازه قبل الفعل بناء على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.(٢)

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد زهير ص١٥٧ و أصول الفقه لأستاذنا المرحوم فضيلة الشيخ طه العربي ص١٢٤.

(٢) ينظر: الإسنوي على المنهاج ج٢ص٤١ .

المذهب الرابع:-

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الأمر المطلق يدل على المرة مع احتماليه للتكرار. وقد نسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي-رضي الله عنه-.[١]

إلا أن الآمدي لم ينسبه إلى أحد حيث قال:" وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ويحتمل التكرار"[٢]. وقد استدل من قال بهذا القول بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد المرة استناداً إلى ما سبق ذكره من الأدلة.

وأما كونه محتملا للتكرار فلأنه لو لم يكن كذلك لما حسن الاستفهام [٣] من الأمر كأن يقال له كم أردت مرة أو مرات؟ وقد حسن الاستفهام من أئمة اللغة من فقهاء صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقد روي أن الأقرع بن حابس صاحبي جليل وإمام من أئمة اللغة سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن قوله في أحدى خطبه:"إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"سأله الأقرع. أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت الرسول-صلى الله عليه وسلم-حتى كرر الأقرع السؤال ثلاث مرات وعندها قال-عليه الصلاة والسلام-"لو قلتها لوجبت ولما استطعتم.الحج مرة وما زاد فتطوع".

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الاستفهام القصد منه تحصيل اليقين وتعيين أحد الاحتمالات التي يمكن أن يحتملها اللفظ. وسؤال الأقرع بن حابس لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان مرجعه ظنه بأن الحج ربما يكون كسائر العبادات حيث شرعت متكررة كالصلاة والصوم والزكاة بتكرار أوقاتها. فبين الرسول-صلى الله عليه وسلم-أن ذلك لا يستطاع وأنه فرض في العمر مرة واحدة وللمستطيع وصدق الله العظيم

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ج١ص٣١١ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ص٢٢٥ .

(٣) ينظر: المنهاج الأصولية ص٧٠٨ وأصول الفقه للمرحوم الشيخ طه العربي ص١٢٤ .

القائل:"وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ " .[١]

المذهب الخامس:-

يرى أصحاب هذا المذهب الوقف وعدم الجزم بمدلول الأمر وهل هو لمطلق الطلب أو للمرة أو للمرات وهذا مل يقصده الإمام الشوكاني بقوله "واختلف في تفسيره".

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن مدلول اللفظ لو كان معروفا على اليقين لما حسن الاستفسار إذ اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه فالاستفسار حينئذ يكون عبثا ولغوا لكن الاستفسار قد حسن كما سبق أن ذكرنا فإن الأقرع بن حابس-رضي الله عنه- وهو من العرب الفصحاء لما سمع النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول:" يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا. قال أفي كل عام يا رسول الله أم في عامنا هذا" ؟ فلم ينكر عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- قوله هذا فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده. من المرة أو التكرار فالقول بواحد منهما قول بغير علم والقول بغير علم باطل ومنهي عنه بمقتضى قوله سبحانه وتعالى:"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً "[٢]وما دام الأمر كذلك فإن الوقف يكون واجباً وهذه هي دعوانا.

وقد نوقش هذا الدليل بأن اللفظ إذا كان محتملا للمرة والتكرار ولم توجد قرينة تعين المراد فإنه يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه بخصوصه حتى يحصل عنده العلم بما أراده. فإذا ما قال شخص مثلا (أعتقت رقبة) فإنه يصح

(١) من الآية رقم(٩٧) من سورة آل عمران .
(٢) الآية رقم(٣٦) من سورة الإسراء .

الاستفسار منه: أمؤمنة أم كافرة ؟أسليمة أم معيبة؟ لأن لفظ رقبة محتمل لكل ذلك قبل الاستفسار لكون اللفظ لا يعرف له مدلول أو يكون له مدلول معروف إلاّ أنه يراد بيان خصوص ما قصده المتكلم منه وعليه يكون حسن الاستفسار غير دال على الجهل بالموضوع. (١)

هذه هي المذاهب الخمسة التي قيلت في مسألة اقتضاء الأمر بالفعل تكرار المأمور به أو فعله مرة واحدة. عرضتها مقرونة بأدلتها مبين ما وجه إلى بعضها من اعتراضات ومناقشات وللترجيح بينها أقول:-

إني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بأن صيغة الأمر المطلق المجرد من القرائن موضوعة لمطلق الطلب الصادق بالمرة وبالتكرار حيث إنهم لم ينفوا احتمالها لكل منهما بل أثبتوه وقالوا به. والذي جعلني أميل إلى هذا الترجيح هو أن الكلام في مدلول الصيغة بحسب الظاهر بمعنى أن البحث عن الصيغة في حد ذاتها بغض النظر عما يقارنها ولا يخفى على ذي بصيرة أن الصيغة بالنظر إلى ذاتها المجردة إنما تفيد بمادتها وهيئتها طلب الفعل المعين في زمان مخصوص ولا شئ أكثر من ذلك. ودلالتها على المرة أحياناً وعلى التكرار أحياناً أخرى إنما مرجعه شي آخر غير ذات الصيغة وهذا الشئ ما نسميه بالقرائن الخارجية(٢).

وأختم كلامي في هذه المطلب بذكر فرعين تفرعا عليه ذكرهما صاحب كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. (٣)

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ص١٦٠ .
(٢) ينظر: المناهج الأصولية ص٧١٠ وأصول الفقه للمرحوم فضيلة الشيخ طه العربي ص١٢٥ .
(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٧ .

الفرع الأول:-

إذا قال الموكل لوكيله:" بع هذا العبد" فباعه فرد عليه بالعيب. أو قال له: بغ لشرط الخيار ففسخ المشتري. فليس له بيعة ثانياً كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة. وفيه وجه آخر أنه يجوز. حكاه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن.

الفرع الثاني:-

إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع لقول المعصوم-صلى الله عليه وسلم-:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول"(١) يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا ؟ (لكن إذا قلنا لا يفيده) من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب. وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور. وحينئذ فيتكرر الحكم بتكرر علته.

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية هذه المسألة فقال: يستحب إجابة الجميع ويكون الأول آكد إلا في الجمعة فإنهما في الفضيلة سواء. وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت. وقال: أما الجمعة فلأن آذانها الأول فضل بالتقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم-. أما الصبح فلأن الأول امتاز بما ذكرت من التقدم والثاني بمشروعيته في الوقت.

وقال النووي في-شرح المهذب-" لا أعلم في المسألة نقلا والمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه انتهى" (٢)

---

(١) الحديث أخرجه . الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج١ص١٢٠ كما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي ومالك في الموطأ.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ج٣ص١٢٥ .

والذي قاله الشيخ عزالدين عبد السلام أمثل منه وأوجه منهما أن يقال: إن لم يصل فتستحب إجابة مطلقا ويكون الأول آكد إلا في الصبح والجمعة على ما سبق. وإن كان صلى فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب لأنه مدعو بالآذان الثاني أيضا وإلا فلا. ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه" الإيجاز في أخطار الحجاز" أنه أشار إلى ذلك.

تتمة:-

قبل أن أترك الكلام عن الأوامر نجد أنه من باب تتميم الفائدة وتعميمها أن نختم الكلام عنا بما ذكره الأصوليون حول موضوع(هل الأمر بالشئ يكون نهياً عن ضده ؟) [١]

فإن للعلماء ازاء هذا الموضوع آراء شئ ومذاهب مختلفة لعل أولاهما بالاعتبار وأجدرها بالقبول مذهبان:-

المذهب الأول :-

أن الأمر بالشئ لا يكون نهيا عن ضده لأنه لو كان الضد منهيا عنه لكان ذلك ملاحظا عند صدور الأمر لأن الإنسان لا ينهي عن شئ إلا إذا كان متعقلا له. واللازم باطل ضرورة الجزم بطلب حصول الفعل مع ذهول الآمر عن النهي عن ضده.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لو سلم ذلك في الضد الجزئي كالعقود مثلا بالنسبة للأمر بالقيام فإنه لا يسلم في الضد العام ضرورة أن المأمور به لا يتحقق بدون تركه. فإذا ما قلت لشخص قم فإن ضده العام ما ينافي المأمور به من قعود ونوم واضطجاع.

(١) هناك فرق بين الضد والنقيض إذ الضدان هما أمران وجودياً لا يجتمعان وقد يرتفعان وذلك كالسواد والبياض. أما النقيضان فهما أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك كالقيام ونقيضه عدم القيام .

وضده قد يذهل عنه الآمر عند صدور الأمر منه وليس موضوعنا الكلام عن الضد الجزئي وإنما عن الضد العام.

المذهب الثاني:-

أن الأمر بالشئ نهي عن ضده لأن المأمور به لما كان لا يتحقق ويوجد إلا بالكشف عن ضده فإن طلب المأمور به حينئذ يكون طلبا للكف عن ضده. ولا تفسير لهذا سوى أن نقول: إن الأمر بالشئ نهي عن ضده. (١)

(١) ينظر: البناني على جمع الجوامع ج١ص٣٨١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ص١٥٣ وتيسير التحرير ج١ص٣٥٦ والمنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص١١٤ وأصول الأحكام لفضيلة المرحوم الشيخ منصور الشيخ ص٢٦٧ وما بعدها .

الباب الثاني
النواهي[١] وما يتعلق بها من قضايا ومسائل أصولية

وفيه مبحثين

المبحث الأول
ماهية النهي وصيغه

وفيه مطلبين:

المطلب الأول
تعريف النهي لغة واصطلاحاً

النهي لغة: **المنع**. **تقول**: نهيت فلانا عن إيغار صدور الزملاء أي منعته من ممارسة هذه الخصلة القبيحة وسمى الفعل نُهْيَه في قوله جل في علاه:" إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ "[٢] لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.

(١) سبق أن بنيت في مقدمة الكلام عن باب الأوامر أن كلا من الأمر والنهي قسم من أقسام الكلام وبناء على هذا يكون النهي قسم الأمر ومقابله، وبالتالي نستطيع أن نقول إن من توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، ومن حمل الأمر على الوجوب حمل النهي على التحريم، ومن حمل الأمر على الندب حمل النهي على الكراهة، ومن حمل الأمر على رفع الحرج في الفعل حمل النهي على رفع الحرج في ترك الفعل. ينظر: المنخول من تعليقات الأصول ص١٢٦ .

(٢) من الآية رقم(٥٤) من سورة طه .

ويعرف اصطلاحا بأنه" القول للترك المدلول عليه بلفظ كف ونحوه كدع وذر واترك" بغض النظر عن صدور هذا القول من الأعلى لأدنى أو من الأدنى للأعلى أو من أحد المتساويين للآخر. وهناك من يشترط العلو والاستعلاء[١]

شرح التعريف:-

قوله:(القول) أي اللفظ المفيد وهو جنس في التعريف فيكون شاملا.

ولكل قول سواء أكان نفسياً أم لسانيا وسواء أكان طالبا للترك، أم كان طالبا للفعل، وسواء أكان الترك مدلولا عليه بلفظ كف أم بلفظ آخر مثل لا تفعل، وهو مخرج للفظ المهمل.

وقوله: (الطالب)قيد أول في العريف يخرج القول النفساني لأنه هو نفس الطلب كما يخرج به الخبر وما شاكله كالترجي والتمني فإن ذلك لا طلب فيه، ووصف القول بأنه طالب نوع من أنواع المرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب إذ الطالب في الحقيقة هو الفاعل.

وقوله: (للترك) قيد ثان في التعريف يخرج بعض الأوامر مثل كل وصم وصلك فإن هذه الأوامر طالبة للفعل وليست طالبة للترك.

وقوله: (المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه) قيد ثالث[٢] في التعريف يخرج بعضاً آخر من الأوامر مثل اترك ودع وذر فإن مثل هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها لا تعتبر نواهي لأن الترك قد دل عليه بلفظ الكف ونحوه.

والنهي كما ورد في تعريفه لابد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف

---

(١) ينظر: مناهج العقول ج٢ص٥٨ وهناك فرق بين العلو والاستعلاء فالاستعلاء مرجعه كيفية صدور اللفظ من الآمر كأن يصدر بصوت عال فيه حدة وغلظة، أما العلو فمرده إلى الشخص الذي قد صدر منه اللفظ بأن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة آمره. .

(٢) ينظر: شرح العضد على المختصر ج٢ص٩٥.

المطلب الثاني

وجوه استعمال صيغة النهي

سبق أن بينت أن النهي لابد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف وهذا اللفظ هو "لا تفعل" وقد استعملت هذه الصيغة في عدة معان:-

أولاً: في التحريم وذلك كما جاء في قول الحق تبارك وتعالى:"۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "(١)

ثانيًا:- في الكراهه مثل قوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ "(٢)

ثالثًا:- في الإرشاد مثل قوله جل وعلا:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ "(٣)

رابعًا:- في الدعاء كقول المولى سبحانه وتعالى:"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ" (٤)

---

(١) الآية رقم(١٥١) من سورة الأنعام.
(٢) الآية رقم(٨٧) من سورة المائدة.
(٣) الآية رقم(١٠١)من سورة المائدة.
(٤) الآية رقم(٨) من سورة آل عمران.

خامسًا:- في التحقير كقوله تعالى:"وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ"(١)

سادسًا:- في بيان العاقبة كقوله تعالى:" وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ"(٢)

سابعًا:- في اليأس كقوله سبحانه وتعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "(٣)

(١) الآية رقم(١٣١) من سورة طه.
(٢) الآية رقم(٤٢) من سورة إبراهيم.
(٣) الآية رقم(٧) من سورة التحريم.

المبحث الثاني
موجب صيغة النهي وفيه مطلبين

المطلب الأول
موجب صيغة النهي وضعاً ومذاهب الأصوليين في ذلك

هذه معان سبعة اتفق الأصوليون على استعمال صيغة النهي فيها إلا أنه قد وقع خلاف بينهم في كونها موضوعة لأي هذه المعاني بخصوصه؟

ويمكننا أن نجمل ما قالوه في خمسة مذاهب نعرض لها فيما يلي مقرونة بأدلتها مشفوعة بمناقشة ما يمكن مناقشته منها فنقول:-

المذهب الأول:-

وهو مذهب جمهور الأصوليين ويرى هؤلاء أن صيغة النهي المطلقة والمجردة عن القرائن حقيقة في التحريم ولا تدل على سواء من كراهة وغيرها إلا بقرينة؛ لأنها عندئذ ستكون مجازاً فيها وأختار هذا القول القاضي البيضاوي[١]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين:-

الأول:- قول الله سبحانه وتعالى في شأن رسوله-صلى الله عليه وسلم-":مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ "[٢] ووجـــــه

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ج٢ص٥٨.
(٢) الآية رقم(٧) من سورة التحريم.

الاستدلال بهذا النص الكريم هو أن الله سبحانه وتعالى قد أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه المعصوم-صلى الله عليه وسلم- والأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه إلى غيره فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبا ولا جدال في أن مخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية فيكون فعل الأمر المنهي عنه حراماً ومن ثمّ يكون النهي حقيقة في التحريم مجازاً فيما سواه إذا وجدت القرائن.

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:- (١)

أولهما:- أنه لا يثبت كل المدعى فيكون أخص من الدعوى لأنه يدل على مخالفة المعصوم-صلى الله عليه وسلم-حرام ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر منه عليه- الصلاة والسلام- هو المفيد للتحريم فقط أما غيره فلا يدل عليه الدليل.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا فرق بين نهي ونهي فما دام التحريم قد ثبت في صورة من الصور فإنه يثبت في غيرها لعدم الفارق.

ثانيهما:- لو سلمنا أن الدليل فيه دلالة على أن النهي للتحريم فإننا نقول: إن التحريم المستفاد ليس مستفاداً من مجرد الصيغة وإنما استفيد من دليل منفصل هو هذه الآية وليس ذلك محل النزاع وإنما النزاع في أن صيغة النهي بذاتها هل تفيد التحريم أم لا؟

الدليل الثاني:-

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه أيضا بأن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين كانوا كثيراً ما يستدلون على تحريم الشئ بصيغة النهي مجردة عن القرائن فيقولون: (الربا حرام) لقول الله تعالى(ولا تأكلوا الربا) والزنا حرام لقوله تعالى(ولا تقربوا الزنا) والقتل حرام لقوله تعالى(ولا تقتلوا

(١) ينظر: أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ج٢ص١٧٩.

النفس التي حرم الله إلا بالحق) وما إلى ذلك من الأمثلة التي لا تقع تحت حصر. ولا نزاع في أن استدلالهم على التحريم بمجرد صيغة النهي فيه إشعار بأن الصيغة حقيقة في التحريم فعندما تستعمل في غيره يكون ذلك الاستعمال مجازاً قامت على القرينة.

المذهب الثاني:-

أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة فتدل عليها دون حاجة إلى قرينة بينما لا تدل على التحريم أو غيره إلا بقرينة خارجية.

وقد استند أصحاب هذا المذهب في صحة ما ذهبوا إليه إلى أن التحريم هو طلب الترك مع المنع من الفعل بينما الكراهة هي طلب الترك. مع عدم المنع من الفعل والأصل عدم المنع من الفعل لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل.فاستعمال الصيغة في الكراهة يكون استعمالا لها في الأصل فيكون هذا المعنى هو الذي وضعت له الصيغة فإذا ما استعملت فيه يكون الاستعمال حقيقة. وإذا ما استعملت في غيره يكون الاستعمال مجازاً لأن المجاز خلاف الأصل وكما يقول العلماء:" الأصل في الكلام الحقيقة".

ولم يسلم هذا الدليل من المناقشة فقد نوقش بأن مقتضاه أن تكون الصيغة مجازاً في الكراهة لأن الكراهة كما سبق أن بينا فيها ترجيح للترك على الفعل وهو خلاف الأصل إذ الأصل في الأشياء الإباحة أي استواء جانبي الفعل والترك وهذا خلاف ما تدعونه وتستدلون على صحته.

المذهب الثالث:-

يرى أصحاب هذا المذهب أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين التحريم والكراهة [1] أي أنها مشترك معنوي وهذا القدر المشترك هو طلب الترك المتحقق في كل منهما.

(١) ينظر: إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص١١٠.

وقد استدل هؤلاء بأن الصيغة قد استعملت في كل منهما كما تبين ذلك عند كلامنا عن استعمالات الصيغة فاستعمالها في التحريم كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) واستعمالها في الكراهة كقوله تعالى(لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) والأصل في الاستعمال كما سبق أن ذكرنا الحقيقة فكان اللفظ حقيقة فيهما ويستحيل أن تكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر كما لا يصح أن تكون الصيغة قد وضعت لكل منهما على سبيل الاستقلال إذ إن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي وهو كالمجاز في أن كلا منهما خلاف الأصل إذن كان لابد من تعيُّن أن سكون اللفظ حقيقة في"طلب الترك" ولا جدال في أن كلا من التحريم والكراهة فرد من أفراد طلب الترك وهذا ما يسمى اصطلاحا بالاشتراك المعنوي.

وقد رد هذا الدليل بأن الصيغ المطلقة المجردة عن القرائن يتبادر منها التحريم لا الكراهة والتبادر من أقوى الأمارات على الاستعمال الحقيقي.

المذهب الرابع:-

يرى القائلون به أن الصيغة مشترك لفظي بين كل من التحريم والكراهة بمعنى أنها موضوعة لكل منهما وضعاً مستقلا.

وقد استندوا في صحة ما ذهبوا إليه إلى أن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة كما سبق أن بينا والأصل في الاستعمال الحقيقة كما سبق أن وضحنا فبناء على هذا يكون اللفظ حقيقة في كل منهما على اعتبار أنه قد وضع لكل منهما وضعا مستقلا وهذا هو ما يسمى اصطلاحاً بالاشتراك اللفظي.

وقد رد هذا الدليل بما سبق أن رد به دليل القائلين بالاشتراك المعنوي وهو أن الصيغ المطلقة المجردة عن القرائن يتبادر منها التحريم فلو كانت الصيغة موضوعة لكل منهما لما كان هناك تبادر لأحدهما على سبيل الخصوص.

والتبادر كما سبق أن أسلفنا من أقوى أمارات الحقيقة.

وقد نقل الإمام الشوكاني عن بعض الحنفية تفصيلا [١] بين المستفاد من دليل قطعي فيكون للتحريم والمستفاد من دليل ظني فيكون للكراهة إلا أن ما نقله الإمام الشوكاني مردود عليه بأن الكلام إنما هو في الدال على طلب الترك وهذا قد يكون بقطعي فيكون مفاده كذلك وقد يكون بظني فيكون مفاده كذلك بغض النظر عن أن ما تفيده الصيغة حتم أو غير حتم.

المذهب الخامس:-

وقد مال أصحاب هذا المذهب إلى التوقف وعدم القطع برأي معين[٢] مستندين في ذلك إلى تعارض الأدلة التي يثبت بعضها التحريم بينما يثبت البعض الآخر الكراهة وحيث لا مرجح لدليل على آخر فلابد من الوقف وإلا كان هناك تحكم والتحكم باطل.

وقد رد هذا الدليل بأن المرجح قائم إذ الدليل المثبت للتحريم أرجح وأقوى وآكد من الدليل المثبت للكراهة ومن ثم فإن العمل يجب بمقتضاه لأن العمل بالراجح واجب كما هو مقرر. وعلى هذا يكون التوقف فيه مخالفة للدليل

الترجيح بين المذاهب:-

إن نظرة متأنية فيما تقدم من أدلة المذاهب ومناقشتها يجعلنا نقرر أن صيغة النهي المطلقة المجردة عن القرائن موضوعة للتحريم إذ هو المتبادر إلى الفهم والتبادر برهان على الاستعمال الحقيقي وأمارة عليه.

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص١١٠.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ص٤٨.

ومما يقوي الترجيح قول الحق تبارك وتعالى:"وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ " [١] أمر والأمر هنا للإيجاب فيكون الانتهاء واجبا وذلك يفيد التحريم المنهي عنه.

وليس لقائل أن يقول: إن ذلك يعتبر خصوصية للنهي الصادر من المعصوم- صلى الله عليه وسلم- لأنا نقول: إن عمل السلف الصالح من أمة محمد-صلى الله عليه وسلم-يؤيد هذا القول أي عموم ذلك في كل صيغة نهي وردت مطلقة مجردة عن القرائن. ومن ثم فإنه يجب اتخاذ هذا القول قاعدة عامة في فهم صيغة النهي الواردة في النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

هل النهي المطلق يقتضي التكرار أو الفور؟

الناظر في جميع كتب الأصول التي تناولت هذا الموضوع يجد أن جميع العلماء يقررون أن النهي يقتضي ترك الفعل على جهتي التكرار والفورية [٢] وليس الأمر كما هو ظاهر من كلام القاضي البيضاوي من أن النهي كالأمر[٣] وبالتالي يختلف العلماء في اقتضائه للتكرار والفورية كما اختلفوا في الأمر.

ومن هنا كان الراجح هو القول بأن النهي يقتضي الفور والتكرار بخلاف ما قيل بالنسبة للأمر. وإنما كان الأمر كذلك لأن النهي يقتضي انقضاء حقيقة المنهي عنه إذ أن معنى قول الحق تبارك وتعالى:"وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ " [٤]

(١) جزء من الآية رقم(٧) من سورة التحريم.
(٢) ينظر: المناهج الأصولية ص٧١٥.
(٣) ينظر: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ج٢ص٥٨.
(٤) جزء من الآية رقم(٣٣) من سورة الإسراء.

لا توجدوا قتلا وكلمة " قتلا " نكرة في سياق النفي والمقرر أن النكرة في سياق النفي تعم ومعنى ذلك أن النهي يعم كل قتل في جميع الأوقات وعلى سبيل الاستمرار والدوام اللهم إلا إذا قام دليل على تخصيص هذا العموم كالقتل إذا كان يحق مثلا.

وما دمنا قد قررنا تكرار الامتناع عن المنهي عنه ودوامه فإن هذا يستلزم القول بالفورية. ولعل هذا هو السر في عدم تصريح بعض الأصوليين كصاحب مسلم الثبوت، والآمدي صاحب الإحكام بالفورية حيث إنهم أرادوا من التكرار دوام واستمرار ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، [١] وهذا مُغْنٍ عن التصريح بالفورية فالامتناع عن المنهي عنه يتحقق فور صدور الخطاب بالمنهي.

وليس القائل أن يعترض على هذا بأن نهي المرأة الحائض عن الصوم والصلاة لا يستمر ولا يدوم وبالتالي لا يكون النهي مقتضيًا التكرار إلا بدليل. لأنا نرد مثل هذا الاعتراض بأن التكرار عبارة عن الترك في جميع الأوقات بالنسبة للنهي المطلق وفي كل أوقات القيد بالنسبة للنهي المقيد، وعلى ذلك يكون نهي الحائض عن الصوم والصلاة مقيداً عم جميع أوقات القيد هذا والإجماع منعقد لزوماً [٢] على اقتضاء النهي المطلق للفورية والتكرار أي أنه ليس هناك إجماع قولي وصريح على ذلك بل لزم عقلا من استدلالهم المتكرر بالنهي على الدوام والاستمرار مع الفورية في الامتناع إجماعهم على ذلك.

(١) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٢) ينظر: المناهج الأصولية ص٧١٦.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على النهي في مَجَالَيْ العبادات والمعاملات

قد يكون المنهي عنه عبادة وقد يكون معاملة وكل منهما قد يؤدي بالقول أو بالفعل أو أيهما معاً. والعبادات والمعاملات لهما أحكام دنيوية تتعلق بالصحة والفساد والبطلان، وأحكام أخروية تتمثل في الثواب والعقاب، ونحن إذا ما تتبعنا النصوص الشرعية التي ورد فيها نهي فإننا نجد أن الشارع الحكيم قد نهى عن أفعال لذاتها أو لعنصر أساسي فيها، وقد ينهى عنها لغيرها أي لأوصاف لازمة لها، لا تنفك عنها، أو ينهى عنها الأوصاف مجاورة لها منفكة عنها، فمثال الأفعال التي نهى عنها الشارع لذاتها القتل العمد العدوان، فهو حرام لقبح في ذاته ويترتب على فعله أثران كما سبق أن وضحت أثر دنيوي وهو القصاص الوارد في قول الحق تبارك وتعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ "[1] وأثر أخروي وهو الوارد في قوله جل وعلا :" وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ "[2]

ومثال الأفعال التي نهى عنها الشارع الحكيم لا لذاتها بل لأوصاف لازمة لها لا تنفك عنها النهي عن صوم يومي العيد (عيد الفطر - عيد الأضحى)[3] والنهي هنا ليس

(١) الآية رقم(١٧٨)من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم(٩٣) من سورة النساء.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١١١.

لذات الصوم إذ المعروف أن الصوم عبادة فلا يمكن أن ينهى عنها وإنما كان النهي لوقوع هذا الصوم في هذا اليوم الذي يستضيف الله عبادة فيه وفيه توسعة عليهم، ولا شك أن في الصوم إعراضًا عن هذه الضيافة ومنعا لهذه التوسعة إذن النهي هنا ليس لقبح ذاتي في الصوم وإنما لعارض زمني وهو حصول الصوم في هذا اليوم بالذات. [١]

ومثال النهي عن الأفعال لا لذاتها ولا لوصف ملازم لها لا ينفك عنها وإنما لوصف خارجي مجاور ينفك عنها النهي عن الصلاة في مكان مغصوب[٢] أو النهي عن الوضوء بماء مغصوب.

وما قررناه هنا بالنسبة للأفعال ينطبق على الأقوال من عقود وتصرفات كالبيع والإجارة والنكاح ما إلى ذلك، فالنهي عن أي عقد من العقود قد يكون لخلل ذاتي فيه كفقد ركن من أركانه بأن كان محل العقد لا يعتبر مالا في نظر الشارع الحكيم أو بأن يكون المحل مالا إلا أنه ليس متقوما في نظر الشارع وبالتالي لا يحل الانتفاع به، ولذا نرى الشارع يستبعده من مجال ويعتبر كل تصرف يجري عليه باطلا، وقد يكون النهي لوصف ملازم كالزيادة دون عوض بالنسبة للربا فإن هذه الزيادة تعتبر وصفًا ملازمًا لعقد الربا، وكخلو العقد من أحد شروط صحته كالنكاح دون شهود وهكذا.

وقد يكون النهي لوصف خارجي غير ملازم للعقد ومثاله النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الوارد في قوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝"[٣] فالنهي هنا ليس لذات البيع إذ البيع مشروع وإنما لوقوعه في هذا الوقت بالذات الذي يترتب عليه عدم السعي لأداء صلاة الجمعة.

(١) ينظر: المناهج الأصولية ص٧١٨.
(٢) ينظر: أصول الفقه لفضيلة المرحوم الشيخ طه العربي ص ١٣٠.
(٣) الآية رقم(٩) من سورة الجمعة.

مذاهب الأصوليين وأراء الفقهاء في أثار النهي:-

سبق أن بينت أن النهي ثلاثة أنواع إذ أنه قد يكون لذات القول أو الفعل، كما قد يكون لوصف ملازم للقول أو الفعل لا ينفك عنه أو يكون لوصف خارجي غير ملازم ينفك عن الفعل وضربت الأمثلة الموضحة لكل نوع منها، وسوف أستعرض هنا ما قاله الأصوليين والفقهاء بالنسبة لأثر النهي في كل نوع منهما.

أولاً:- إذا كان النهي لذات القول أو الفعل كخلل في ركنه مثلا فإن كلمة الأصوليين والفقهاء قد اجتمعت على القول ببطلانه وانعدامه ومعنى هذا أنه لا يترتب عليه أي أثر وإذا ما كان الفعل يشكل جريمة القتل مثلا أو كان القول يشكل جريمة كالقذف فإنه تترتب على كل منهما العقوبات الدنيوية والأخروية.

ثانياً:- إذا كان النهي ليس لذات الشئ بل لوصف ملازم له فإن جمهور الأصوليين والفقهاء يقررون بطلانه وعدم انعقاده سبباً لترتب أي آثار عليه؛ لأن الوصف الملازم أصبح مع موصوف كالشئ الواحد الذي لا يمكن تجزئته وبناء على هذا فإن النهي لا يمكن أن يكون منصبًا على الوصف دون موصوفه فاعتبر من هذه الناحية كالمنهي عنه لذاته وبالتالي يأخذ حكمه السابق وهو البطلان إذ لا يتصور عاقل أن ينفصل صوم يوم العيد عن اليوم نفسه لأن اليوم هو معيار هذا الصوم وظرفه ولا يمكن تجريده منه ومن ثَم كان النهي منصبًا عليهما ولم يخالف في هذا النوع سوى الحنفية.(١)

بناء على فلسفة فقهية في فهمهم لمقتضى النهي المنصب على الوصف الملازم ومن هنا قالوا: إن الأثر المترتب على هذا النهي هو الفساد لا البطلان وقد بنوا فلسفتهم

(١) ينظر: حاشية الكنز للزيلعي ج١ص٣٤٥.

هذه على أساس أن النهي متعلق بالوصف لا بالموصوف ولا أثر للوصف على أصل الفعل فيبقى العقد مشروعًا بالنسبة لأصله.

وبالتالي تترتب عليه بعض الآثار، والذي دعا الحنفية إلى هذا الفهم هو محاولتهم التوفيق بين مقتضى مشروعية العقد ومقتضى النهي الوارد على الوصف اللازم له فالوصف اللازم في نظرهم لا يؤثر على أصل الفعل فيظل أصل الفعل مشروعا ويفسد الوصف مراعاة لمقتضى النهي، فعقد البيع مثلا إذا كان صحيحًا ترتبت عليه كل الآثار فينقل الملكية من البائع إلى المشتري بإذن البائع إلا أنه لا يحل للمشتري أن ينتفع بالشئ المبيع، فإذا ما أزيل سبب فساد العقد انقلب صحيحًا إذا ما كانت الإزالة ممكنة فمثل نكاح المحارم مثلا لا يمكن التوفيق فيه بين مقتضى السببية ومقتضى النهي ولذلك يحكم بالبطلان ومن ثّم نرى الحنفية لا يفرقون بين الفساد والبطلان بالنسبة لعقد النكاح، ولعل من ناقلة القول أن أقول إن النكاح الفاسد تترتب عليه بعض الآثار كمهر المثل، والعدة بعد الدخول، ونسب الولد.

ثالثًا:- إذا كان النهي منصبًا على وصف غير لازم بأن كان وصفًا خارجيًا منفكًا فإن الأثر المترتب عليه يكون الكراهة لا التحريم،[1] ويبقى أصل الفعل صحيحًا منتجًا لآثاره، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض أتباع المذهب الحنبلي الذين يرون أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يعتبر باطلا، إلا أن الصحيح هو مذهب الجمهور القائل بالكراهة.

هذه هي الآثار المترتبة على النهي في مجالي العبادات والمعاملات استطردت فيها بذكر فروع فقهية نظر من خلالها هذه الآثار لأبرهن على أن الفقه ليس بمعزل عن الأصول وإن اختلفا موضوعًا وتسمية فالأصول قاعدة الفقه وركيزته.

(١) ينظر: مناهج العقول شرح المنهاج للإمام محمد بن الحسن البدخشي ج٢ص٦١، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص١١٢.

"وبعد" فالإنسان ابن المعرفة الناقصة، ومهما علم فهناك من هو أعلم منه، ومهما اجتهد فإن هناك من يستطيع أن يكشف له عن خطأ في اجتهاده، والكمال لله وحده وليس للإنسان سوى محاولة الوصول إلى الكمال.

والحمد لله الذي استهديته فهداني واستعنت به فأعانني، هو حسبي ونعم الوكيل عليه توكلت وإليه أنيب.